

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 284 @ وَعَلَيْهِهِ فَكَمَا أَنْ قَوْلَ الْمُؤَسِّتِ دَعِ مَقْبُولٌ عِنْدَ
أَدْعَائِهِ فِي حَيَاتِهِ بِهِ لَكِ الْوَدَّيَّةَ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرُ بِإِذَا
عَلَى الْمُعَادَّةِ (1774) يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَارِثِ أَوْ وَصِيَّةٌ هَذَا أَيْضًا
عَلَى الْوَجْهِ الْمُذْكَورِ فِي حَقِّ الْوَدَّيَّةِ الْمُؤَوَّجُودَةِ عَيْنًا . وَقَدْ
ذُكِرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ الْمُجَلِّدَةِ (وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْوَارِثُ : نَحْنُ
نَعْرِفُ الْوَدَّيَّةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ إلخ) . مَثَلًا إِذَا دَفَعَ
الْمُؤَسِّتِ دَعِ الْوَدَّيَّةَ إِلَى زَوْجَتِهِ ثُمَّ تَوَفَّيَ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ
عِنْدَهَا وَلَمْ تَطْلُبْ الْوَدَّيَّةَ مِنْ الزَّوْجَةِ الْمُذْكَورَةِ قَالَتْ :
إِنَّهَا ضَاعَتْ أَوْ سُْرِقَتْ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا
يَلْزَمُ الضَّمَّانُ عَلَى أَحَدٍ وَفَقًا لِلْمُعَادَّةِ (1774) . وَكَذَا إِذَا
أَدَّعَتْ الزَّوْجَةُ بِأَنَّهَا رَدَّتْ الْوَدَّيَّةَ لَزَوْجِهَا الْمُتَوَفَّى فِي
حَيَاتِهِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُهَا وَإِذَا وَجِدَ تَجْهِيلُ مِنْ
الْمُتَوَفَّى تَكُونُ دَيْنًا فِي تَرْكِتِهِ . لُزُومُ ثَبُوتِ كَوْنِ الْمَالِ
الْمَوْجُودِ فِي التَّرَكَّةِ وَدَّيَّةً . : إِنْثِبَاتُ وَجُودِ الْوَدَّيَّةِ عَيْنًا
أَيَّ إِنْثِبَاتٍ أَنْ الْمَالِ الْمُؤَوَّجُودَ عَيْنًا هُوَ الْمَالُ السَّذِي أَوْ دَعِ
مِنْ قِبَلِ الْمُؤَدِّعِ عِنْدَ الْمُتَوَفَّى إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالشَّهَادَةِ
الْعَادِلَةِ وَإِمَّا بِإِقْرَارِ الْكَبِيرِ مِنْ الْوَرَثَةِ إِنْ كَانَتْ تَرْكَةً
الْمُتَوَفَّى غَيْرَ مُسْتَغْرَقَةٍ بِالْذُّيُونِ وَإِلَّا لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ
بِقَوْلِ الْمُؤَدِّعِ كَمَا أَنْ إِقْرَارَ الْوَصِيِّ وَالصَّغَارِ مِنْ الْوَرَثَةِ
لَا يُعْتَبَرُ أَيْضًا . رَاجِعُ الْمُعَادَّةِ (1573) . ذَكَرْنَا أَنَّ الْحُكْمَ
فِي الْوَدَّيَّةِ عِنْدَمَا تَنْتَقِلُ لِيَدِ وَرَثَةِ الْمُؤَسِّتِ دَعِ أَوْ
وَصِيَّةٍ هُوَ عَيْنُ الْحُكْمِ حِينَمَا تَكُونُ بِيَدِ الْمُؤَسِّتِ دَعِ نَفْسِهِ
إِنَّمَا تُسْتَثْنَى الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ . مَثَلًا لَوْ
دَلَّ الْمُؤَسِّتِ دَعِ السَّارِقَ عَلَى الْوَدَّيَّةِ وَأَرَاهُ إِسْأَهَا وَسَرَقَهَا
السَّارِقُ فَحَيْثُ إِنَّهُ يُعَدُّ قَصْرًا فِي الْحِفْظِ يَلْزَمُ الضَّمَّانُ مَعَ
أَنَّهُ إِذَا دَلَّ الْوَارِثُ السَّارِقَ عَلَى طَرِيقَةِ سَرَقَتِهَا وَسَرَقَهَا
لَا يَضْمَنُ الْوَارِثُ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ) لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ

الْمُؤَدَّيْنِ وَالْمُتَسَبِّبُ يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَى الْمُؤَدَّيْنِ ، لِأَنَّ الْمُؤَدَّيْنِ
 الثَّانِي : عَدَمُ وَجُودِ الْوَدَّيْعَةِ عَيْنًا فِي تَرْكِتِهِ ، فَإِنْ لَمْ
 تَوْجَدْ الْوَدَّيْعَةُ الْمَذْكُورَةُ عَيْنًا فِي تَرْكِتِهِ الْمُؤَدَّيْنِ وَطَلَبَهَا
 الْمُؤَدَّعُ مُدَّعِيًا بِأَنَّ الْمُؤَسِّتَوْدَعَ تَوُفِّيَ مُجْهَرًا عَلَى مَا جَاءَ
 فِي الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ تَجَرِّي فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ : الْوَجْهُ
 الْأَوَّلُ : إِذَا أَقْرَسَ الْمُؤَدَّعُ بِأَنَّ الْمُؤَسِّتَوْدَعَ بَيِّنٌ فِي حَالِ
 حَيَاتِهِ أَوْ رَدَّ الْوَدَّيْعَةَ لِمُصَاحِبِهَا أَوْ أَرْسَلَهَا ضَاعَتْ يَعْنِي
 أَوْ رَدَّ سَرَدَ حَالًا مِنْ أَحْوَالِ الْوَدَّيْعَةِ يُوجِبُ الْبِرَاءَةَ مِنْ
 الضَّمَانِ شَرْعًا أَوْ إِذَا أَنْكَرَ الْمُؤَدَّعُ وَأُثْبِتَ الْوَارِثُ لَا يَلْزَمُ
 الضَّمَانُ وَمَا يَلْزَمُ إقْرَارُهُ أَوْ إثباتُهُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ هُوَ
 قَوْلُ الْمُؤَسِّتَوْدَعَ (رَدَدْتُهَا أَوْ ضَاعَتْ) ، وَبِمَا أَنَّ مَا أُثْبِتَ فِي
 الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ التَّلَافُ وَالضَّرَرُ
 فَلَا تَنْفَتَرِقُ هَذِهِ الْفَقْرَةُ عَنِ الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ ، بِذَلِكَ
 إِذَا أُثْبِتَ وَصِيُّ الْمُؤَدَّيْنِ أَوْ وَرَثَتُهُ قَوْلَ الْمُؤَسِّتَوْدَعَ هَذَا
 كَمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ مِنْ التَّسَرُّكِ ؛ لِأَنَّ
 لَوْ كَانَ الْمُؤَسِّتَوْدَعُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ لَكَانَ
 يَبْرَأُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (1774) وَإِذَا ثَبِتَ قَوْلُهُ هَذَا بِالْبَيِّنَةِ
 بَعْدَ وَفَاتِهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ
 كَالثَّابِتِ عَيْنًا بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (75) ، إِيضًا الْقِيُودُ : 1 -
 الْقَوْلُ : إِذَا لَمْ يَثْبُتْ قَوْلُ (رَدَدْتُ) مَثَلًا وَادَّعَوْا بِأَنَّ
 مُؤَدَّيْنِهِمَا رَدَّ الْوَدَّيْعَةَ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ وَأَرْسَلَهَا تَلَفَتْ بِرَّ
 تَعَدَّى وَلَا تَقْصِيرَ لَا يُصَدَّقُونَ بِرَّ لَا بَيِّنَةٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي
 الْفَقْرَةِ الْآتِيَةِ ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَ الْمُؤَسِّتَوْدَعَ (رَدَدْتُهَا) أَوْ (ضَاعَتْ)
 يُقْبَلُ وَلَا يُقْبَلُ هَذَا الْإِلَادَّعَاءُ مِنْ وَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ
 مُجْهَرًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُؤَدَّعِ) لَكِنْ قَالَ فِي مُنْجِيَةِ الْمُؤَدَّيْنِ مَا
 نَصَّه : وَارِثُ الْمُؤَدَّعِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا قَالَ : ضَاعَتْ فِي يَدِ
 مُؤَدَّيْنِي فَإِنْ كَانَ